ما يكون سببا لاعدامه واضمحلاله انتهى قوله حذو اي مقابل قوله وهو اي المنكب قوله وضم اصابع اي بعضها الى بعض
فلا يفرجها للاتباع رواه ابن حبان وقوله واستقبل بها رواه البيهقي وقوله ونشرها اي فلا يضمها للاتباع رواه
كذا رايته في الامداد والذي ذكره شيخ الاسلام وغيره رواه في الضم والتفريق البخاري وعلى كل فقول الشارح للاتباع
للثلاثة قوله وابرازها الخ ظاهر تاخيره هذا عن قوله حيث لاخف يقتضي ندب الابراز مطلقا ولو مع وجود الخف
وكلام الشارح في غير هذا الكتاب يقتضي انه انما يسن الابراز حيث لاخف قال في التحفة ويبرزهما من ذيله
حيث لاخف انتهى ومثلها عبارة شرحي الارشاد له وعبارة العباب وشرحه له وان يخرجهما من ذيله وان
قياسا على اليدين حيث لاخف فيهما فلا يسن نزعهما منه لاجل ذلك بخلاف النعل ويظهر ان الخف الذي لا يجوز
المسح عليه كالنعل ثم رايت في كلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك انتهت ومما يقتضي ذلك من العبارات عبارة
شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج وابن المقري في روضه وعبارته ويخرجهما عن ذيله مكشوفتين حيث لا
انتهى ولولا قول العباب السابق فيهما لامكن حمل قولهم حيث لاخف على انه قيد لقولهم مكشوفتين فقط وحينئذ
الكلامان فيحمل قوله فيهما اي في القدمين وقول العباب السابق حيث لاخف فيهما عايد الى القدمين فلا يخالف
الحمل المذكور فتامله ثم رايت في حواشي شرح المنهج للشوبري ما يصرح بالحمل المذكور الذي ابديته قبل وقوفي عليه
وعبارته قوله حيث لاخف متعلق بقوله مكشوفتين لا به وبقوله ويبرزهما الخ لان الابراز مطلوب مطلقا
في كشفها فتنبه له كذا اقرره شيخنا الزيادي انتهت بحروفها ويدل على هذا كلام غير واحد قال النووي
في الروضة وان يبرز قدميه من ذيله في السجود ويكشفهما اذا لم يكن عليهما خف انتهى وعبارة مختصر …
للحافظ السيوطي ويبرزهما عن ذيله وينصبهما ويوجه اصابعهما للقبلة متحاملا ويكشفهما الا في الخف …
ومن حفظه نقلتها فصل في سنن الجلوس بين السجدتين الاتي اي قريبا قوله انه اي المصلي لو جلس بين السجدتين
ثم سجد اي السجدة الثانية ولم يرفع الخ وعبارة التحفة واضعا يديه على فخذيه فلا يضر ادامة وضعهما
على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه انتهت وعبر بمثلها الزيادي في حواشي شرح المنهج
ثم هذا الذي ذكره الشارح انه علم مما قرر به كلامه هو قوله وكون موضعهما الخ فتفهم من هذا انه اذا كان
موضعهما غير ما ذكره كان خلاف السنة مع صحة الصلاة ومن ذكر الارض فيعلم من ذلك صحتها مع …
موضوعة على الاول ولا يخلو عن تامل لان للمنازع ان يقول قوله وكون موضعهما الخ هو تعيين للموضع الذي …
وضع اليد عليه من الفخذين يعني يحصل بوضع اليد عليه كمال الفضيلة فالمصنف نفى السنية عن غير وضع …
قريبا من الركبتين والشارح افاد بما قرره تبعا للارشاد ان وضع اليدين على اي جزء من الفخذين سنة
وكون موضعهما قريبا من ركبتيه سنة اخرى مستقلة هذا ما افهمه كلامه واما عدم رفع اليدين الذي
ذكره فلا تعرض له في كلامه فتامله وقد يقال يفهم ذلك من الخ كلام المصنف السابق في الاركان انه
صرح باشتراط وضع جزء من بطون كفيه ثم ذكر الجلوس بين السجدتين وشروطه ولم يتعرض لرفع اليدين
فيؤخذ من ذلك عدم اشتراط رفعهما لان الجلوس لا يتوقف على رفعهما فاذا سجد الثانية صدق عليه ان …
موضوعة لكن للمنازع ان يقول قد اشترط المصنف لصحة السجود وضع اليد فظاهر العبارة يفيد انه لا بد من …
فلا يكتفي بالموضوعة بلا وضع عند السجود فتامله واولى من ذلك ان يكون مراده بما قرر به كلامه قوله فيه على
فخذيه فيفهم منه انه اذا لم يضع يديه على فخذيه صحت صلاته وان كان خلاف السنة ودخل في عدم وضع اليدين على
الفخذين تركهما موضوعتين على الارض فتامله قوله خلافا لمن زعم الخ عبارة شرح العباب للشارح ولو وضعهما
على الارض حوله فكارسالهما قايما فان امن العبث بهما لم يكره والا كره نظير ما مر وقول بعضهم يجب رفعهما ودوامهما
ثانيا كما اقتضاه كلام المجموع ليس في محله بل كلام الاصحاب صريح في خلافه وممن صرح بعدم الوجوب الشيخ
ابو اسحاق وخبر ابي داود ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه
فليرفعهما محمول على رفعهما عن موضعهما في حال السجود على ما هو السنة وهو ان يكونا بازاء منكبيه اذ يتعين …
على هذه الهيئة مع استواء جلوسه انتهت بحروفها وقول الايعاب وقول بعضهم يريد به الريمي ومن تبعه
وقال السيد السمهودي لم نر هذا المقتضي في شرح المهذب وقوله وخبر ابي داود الخ يشير الى الرد على ابن العماد
القايل بالوجوب استنادا على الحديث المذكور والله اعلم بالصواب قوله رب اغفر لي قال الشارح في شرح العباب
قال ابن عجيل وغيره يقول رب اغفر لي ثلاثا الحديث فيه واشار في الاذكار الى انه يجمع بينهما قال الاذرعي وهو محتمل

ان يقول هذا مرة وهذا مرة انتهى وفيه نظر والاوجه الاول انتهى كلام شرح العباب وظاهره ندب رب اغفر لي
اربع مرات الا ان يقال مراده انه يقول رب اغفر لي ثلاثا الموجود في حديث ثم يقول واجبرني الخ الموجود في حديث
اخر فيكون الجمع من هذه الحيثية فقط ويكون مراد الاذرعي بما استحسنه انه يقول مرة رب اغفر لي ثلاثا
بدون واجبرني الخ ومرة يقول رب اغفر لي مرة مع واجبرني الخ فتامله قوله زاده الغزالي اي في الباب الثاني
في كيفية الاعمال الظاهرة من الصلاة وزاد المتولي رب هب لي قلبا نقيا من الشرك بريا من النفاق لا
كافرا ولا شقيا وفي الاحياء في مبحث الصلاة ثم ارفع راسك قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم او ما اردت من
الدعاء قوله كما بينته في غير هذا المحل يعني في شرحي العباب والارشاد وعبارة الثاني منهما وفي التتمة
يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين وظاهره انه لا يبطل مطلقا وفيه نظر اذ صريح قولهم يسن في السجود
لتطويلها على الجلوس بين السجدتين سهوا ان عمدها مبطل فليحمل كلام التتمة على تطويلها على اقل الجلوس
بين السجدتين بخلاف ما لو طولها الى حد لو طوله اليه ابطل فانه يبطل هنا ايضا على ان المتولي ممن يرى ان
تطويله لا يبطل فاولى هي فلم يحتج بظاهر عبارته السابقة لانها مبنية على ضعيف ثم رايت البلقيني افتى
بان تعمد تطويلها مبطل واطال فيه وفي الخادم في سجود السهو صرايح قاطعة للنزاع في ان تطويلها مبطل
ومما هو صريح في ذلك ما فيه في صلاة الخوف فيما لو صلى بهم ثنائية وفرقهم فرقتين وصلى بالاولى ركعة
وفارقته عقب رفعه في السجود من السجود ثم انتظر الاخرى جالسا فقال قال الاصحاب ان جهل ان ذلك
لا يجوز لم تبطل والا بطلت انتهت عبارة الامداد بحروفها وسبقه الى اعتماده صاحب العباب وغيره وقال شيخ
الاسلام في شرح الروض ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة انتهى واخذ بمقتضى
هذا الشهاب الرملي فافتى بعدم البطلان بتطويلها وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والزيادي
والقليوبي وغيرهم وقد قوله وقد تحرم الخ عبر في الامداد بقوله حرم كما بحثه الاذرعي وفي فتح الجواد على ما بحثه بل
الاذرعي وفي شرح العباب للشارح عقب بحث الاذرعي ما نصه وفيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وانه بل
في التعلق لها ما يجيء في التخلف لافتتاح او تعوذ او لاتمام التشهد الاول انتهى كلام شرح العباب بحروفه قوله
وليست من الاولى الخ وقيل من الاولى وقيل من الثانية قال في شرح الروض وفائدة الخلاف تظهر في التعليق
على ركعة انتهى اي فاذا علق طلاق زوجته مثلا على صلاة ركعة فعلى القول بانها فاصلة بين الركعتين الذي
هو المعتمد وكذا على القول بانها من الركعة الثانية تطلق عليهما برفع الراس من السجدة الثانية وعلى القول
بانها من الاولى تطلق بعد جلوس الاستراحة لان الركعة لم تتم قبلها وقال الاشموني في بسط الانوار فائدة
الخلاف تظهر في مسبوق كبر وامامه فيها فعلى الاول يجلس معه فيها كالتشهد وعلى الثاني ينتظره في القيام
انتهى وفي شرح الزبد للشهاب الرملي فيجلس معه على الاولين اي وهما ما اذا جعلناها فاصلة او من الاولى وله
انتظاره في القيام على الاخر قال الاسنوي وفيه نظر انتهى وفي الامداد عقبه قاله البارزي ونظر فيه بانها يجوز
فيجوز ان يقال ينتظره وان كانت مستقلة ولهذا لا تجب موافقته فيها انتهى وقال السيوطي في مختصر
الروضة قلت فائدته لو خرج الوقت فيها هل تكون اداء انتهى قوله مبسوطتين قال في الامداد ولا
يتوهم خلاف ذلك من قول الحاوي كالرافعي يقوم كالعاجن بالنون لان معناه التشبيه به في شدة
الاعتماد في وضع اليدين لا في كيفية ضم اصابعهما وحديث كان يضع يديه كما يضع العاجن ضعيف
او باطل ولو صح كان معناه ما مر قاله في المجموع الخ لكن في حديث وائل بن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الترمذي وحسنه وابنا
حبان وصححاه وقد يقال على ما ذكروه من الكيفية لا يسهل رفع اليدين قبل الركبتين قوله للاتباع …
كما مر وجود الاتباع في القيام في كل من السجود والقعود وهو ظاهر كلامه في التحفة وفتح الجواد ايضا وابن حجر
والخطيب وصرح في شرحهم على المنهاج والذي في شرح المنهج لشيخ الاسلام سن له ان يعتمد في قيامه من

Copyright … University